

الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية

الأستاذ : بوليفة محمد عمران

أستاذ مساعد - قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

Résumé :

Avec des méthodes de travail qui lui sont propres et une dynamique décisionnelle spécifique, le Conseil de la Nation enrichisse le processus législatif. L'apport du conseil au processus de l'élaboration de la loi relève, en grande partie, de sa composition et des intérêts spécifiques de ses membres. Il se fonde aussi sur le moment de son intervention dans la séquence décisionnelle.

الملخص :

تبرز أهمية ونوعية مساهمة مجلس الأمة في إعداد القانون من خلال خصوصية طرق عمله ودينامية تقريرية متميزة داخله، على نحو يخلص إلى إثراء المسار التشريعي. هذه الميزة التقنية لعمله التشريعي وإن كانت تعود في جانب كبير منها إلى خصوصية تركيبته القانونية والمصالح التي تُحرأعضاءه، فإنها، وإلى جانب ذلك، وطيدة الصلة بزمن تدخله أثناء المسار التقريري.

I - إجراءات تشريعية باتجاه واحد

أولا - تضييق الحق في المبادرة

1- المبدأ: منع المبادرة

2- الإستثناء: المبادرة بتعديل الدستور

ثانيا- إيداع لمشاريع القوانين دون حق في الخيرة

II - تفعيل الإجراءات التشريعية

أولا - المراجعة داخل اللجان الدائمة

1- إحتكار الأعمال التحضيرية

2- إحتكار الحق في التعديل

ثانيا - المناقشات في الجلسة العامة

1 - عقلنة المناقشات

2 - التصويت

عند صياغته للأحكام التي تحدد الإطار الوظيفي لمجلس الأمة، لم يبتعد المؤسس الدستوري عن التصور العام الذي صممه الليبرالية للغرف العليا في النظام الدستوري، إلى جانب ما أفرزته تطبيقاتها الوضعية. وبالنظر إلى تعدد العلاقات السياسية لمجلس الأمة، يتخذ الدور الليبرالي المنوط به صورا متباينة، فهو إما أن يكون مباشرا ولكنه سلبي، وهو دور المعدل الذي كفله مبدأ الثنائية المتساوية الذي اعتمده المؤسس الدستوري بشأن العلاقة التي تحكم مجلس الأمة بالغرفة النظيرة له؛ فيما يتخذ طابعا غير مباشر ولكنه إيجابي، وهو دور الموازن الذي لمنته الثنائية المنقوصة التي أقرها القانون الأساسي بشأن علاقته بالحكومة.

إن الدور المنوط بمجلس الأمة على صعيد الوظيفة التشريعية وثيق الصلة بأوضاع وأفكار خلص إليها المؤسس الدستوري إثر تجربة أولى إنتخابات تشريعية تعددية سنة 1991، ما جعل تصميم دوره على هذا المستوى يجيء وفق ما يتماشى والسماح له بالتأثير على مجريات الحياة الوطنية بشكل مؤثر وفعال. وعلى هذا تعد مساهمة مجلس الأمة في إعداد القانون أهم وظيفة له. فأهمية ونوعية مساهمته على هذا المستوى تبرزها خصوصية طرق عمله ودينامية تقريرية متميزة داخله، على نحو

يخلص إلى إثراء المسار التشريعي. فمساهمة مجلس الأمة في مسار إعداد القانون تستمد خصائصها من ذات الخصائص التي تستند إليها الثنائية البرلمانية: الجدية والصرامة في الإختيار، وتركيز عمل البرلمانين حول مواطن النزاع في المناقشات.

لا ريب في أن خصوصية تركيبة مجلس الأمة والمصالح التي تحرك أعضائه تضيقي عليه صفة الخبير في المجال التشريعي، والتي يراد من ورائها تنمة المقاربة السياسية التي تطبع عمل المجلس الشعبي الوطني. غير أن هذه الميزة التقنية لعمله التشريعي، وإن كانت تعود في جانب كبير منها إلى خصوصية تركيبته القانونية، فإنها، إلى جانب ذلك، وطيدة الصلة بزمن تدخله أثناء المسار التقريبي، على نحو جعل منه صاحب النظرة الأخيرة على النصوص القانونية ومن ثم الماسك بسلطة تقرير مدى الصلاحية السياسية والتقنية لها. سلطة لأنها له اعتماد نظام إجرائي تتخذ فيه الإجراءات التشريعية، التي تمتاز بالعقلنة، تماشياً وضرورات واقع الدولة النامي بهدف تأمين سيولة تشريعية تستجيب لحركية هذا الواقع (II)، إتجاهاً أحادياً (I).

أ- إجراءات تشريعية باتجاه واحد

خلص توجيه المؤسس الدستوري للإجراءات التشريعية إلى تضيق سلطة مجلس الأمة في إعمال حقه بالمبادرة بنصوص قانونية (أولاً)، و تقييد سلطة الحكومة في الخيرة بين غرفتي البرلمان بمناسبة إيداع مشاريع القوانين (ثانياً).

أولاً. تضيق الحق في المبادرة

سحب المؤسس الدستوري من أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة باقتراحات قوانين (1). بيد أن هذا المنع لا يطال كافة فئات النصوص القانونية، إذ ظل هؤلاء يتمتعون بسيادة تامة بشأن المبادرة البرلمانية المرتبطة بالتعديل الدستوري (2).

1- المبدأ: منع المبادرة

المبادرة هي "إقرار الحق بإيداع نص قانوني من أجل مناقشته والمصادقة عليه من قبل البرلمان"¹. وبالنظر إلى أهمية هذا الحق فقد ظل محل صراع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ففيما عمدت الأولى إلى إحتكاره وتوظيفه كأداة هيمنة وتأثير على البرلمان. عمل هذا الأخير على افتكاكه منها باعتباره مظهرها أساسياً لاستقلاله. وقد خلصت النظرية الليبرالية، بهذا الشأن إلى صيغة توفيقية جعلت من المبادرة حقاً مشتركاً بين السلطتين².

لقد سمحت هذه الصيغة للبرلمان بغرفته لأن يكون شريكاً أساسياً على هذا الصعيد. بيد أن اعتماد البرلمانية العقلنة قس من مضمون هذا الحق، علاوة على أن مصدر الغرف الثانية أسهم

إلى حد كبير في سحبه منها أو على الأقل تضييقه، والواقع أن هذا الوضع فرضته إلى جانب ذلك، أسباب موضوعية³. ذلك أنه حتى مع إقرار هذا الحق للبرلمانيين قانونا، يعزف هؤلاء عن إعماله على نحو جعل نشاطهم على هذا الصعيد منعدما: فالطابع المعقد للحياة الإقتصادية والإجتماعية، والعجز المادي والفني اللذين طبعوا العمل البرلماني عوامل أسهمت في احتجاب البرلمان على هذا الصعيد.

وإذ تصدق هذه التبريرات، في مجملها، على موقف المؤسس الدستوري بمناسبة سحبه لحق المبادرة من مجلس الأمة، فإن أسبابا خاصة ترتبط بالحياة المؤسساتية في الجزائر تقف وراء ذلك. ويتعلق الأمر بالدور المنوط بمجلس الأمة: تأمين ثبات المنظومة التشريعية والتحكم في تدفق القوانين قصد استبعاد كل نص تشريعي من شأنه المساس بالإستقرار والسلم الإجتماعيين وفي أسوأ الأحوال إرجاءه ومنح فرصة لفتح نقاش هادئ ومتمرو لا تتحكم فيه الوعود الإنتخابية وذلك من خلال سحب النص ومنع تقديمه ثانية إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ السحب⁴.

هذا المطلب الملح هو الذي إفتقرت إليه المنظومة المؤسساتية في الجزائر غداة تطبيق دستور 1989. وحتى لا يلتفت عنه مجلس الأمة ويظل هاجسه الرئيس⁵، عمد المؤسس الدستوري إلى سحب حق المبادرة منه: فالنظام المؤسساتي بقدر ما هو في غنى عن أدوات لتفعيل المبادرة بنصوص تشريعية، هو في حاجة إلى جهاز م ثبت ومفرمل للتجاوزات المحتملة للديمقراطية.

هذه المهمة التي أراد المؤسس الدستوري لمجلس الأمة النهوض بها، والتي ترتب عنها تضييق حقه في المبادرة، يؤكدها تراجع المؤسس الدستوري نفسه عن مبدأ المنع المقرر بهذا الخصوص بمناسبة مباشرة السلطة التأسيسية الفرعية.

2- الإستثناء: المبادرة بتعديل الدستور

لئن قصر دستور 1989 تدخله في المرحلة الثانية من إجراءات التعديل الدستوري: إذ يحتكر رئيس الجمهورية بمفرده حق المبادرة بالتعديل الدستوري، فقد أقر التعديل الدستوري لسنة 1996 للبرلمان التدخل على صعيد كافة مراحل العملية: إقتراحا وتصويتا، فأصبح بوسع " ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور..."⁶ ليستعيد بذلك مجلس الأمة حقا كان باديا أن المؤسس الدستوري قد سحبه منه بشكل مطلق.

وحتى وإن بدا أن إعمال هذا الحق محدود من حيث مجاله، فإنه مقابل ذلك مطلق من حيث أثره: إذ يمارس مجلس الأمة على ضوئه سلطة منع فعالة وفعلية. وتتجلى سلطة المنع تلك من خلال الشروط التي جاء بها النص الدستوري بهذا الشأن، وهي على مستويين: عضوي وإجرائي.

فمن وجهة نظر عضوية، لا يصح أن يصدر إقتراح التعديل عن إحدى غرفتي البرلمان منفردة، وإما يشترط أن ينبثق عن الغرفتين مجتمعتين في شكل مؤتمر⁷، الأمر الذي يمكن مجلس الأمة من مراقبة ومتابعة كافة فصول المبادرة.

وفضلا عن ذلك، فقد استبعد المؤسس الدستوري، من وجهة نظر إجرائية، للضباب المعمول به في المبادرة بإقتراح القانون⁸ لحساب أغلبية خاصة: ثلاثة أرباع أعضاء المؤتمر⁹. هذه الأغلبية المطلوبة تحقق مطلبين متقابلين:

فهي من جهة تفرز إقتراحا بالتعديل لا يعكس رأي أغلبية تتحكم في المؤسسة البرلمانية آتيا، وإما يعر عن إجماع فعلي لمختلف القوى الممثلة داخل البرلمان، إجماع يأخذ بالحسبان مصالح الأمة في مجملها.

لكن مقابل ذلك، يأخذ هذا الشرط، من جهة أخرى، طابعا سلبيا، إذ يمكن مجلس الأمة من التحكم في مصير الإقتراح وجودا وعدما، من خلال التحكم في تأمين للضباب المطلوب قانونا، ومن ثم إمكانية عرقلة العملية ذاتها.

هذا ما يكشف، وبحق، عن ثقل دور مجلس الأمة في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية ويؤكد من جديد المهمة المعهود بها إليه: صيانة أسس الحياة المشتركة، فلا يمكن للمجلس الشعبي الوطني المساس بها بعيدا عن إرادته أو رغما عنها.

هذا التكييف لسلطة مجلس الأمة بالمبادرة بإقتراح نصوص، وفق ضرورات تبسيط الإجراءات التشريعية وتأمين الدور المطلوب من المجلس سياسيا، نلمسه، أيضا، بمناسبة إيداع الحكومة لمشاريع القوانين.

ثانيا. إيداع للمشاريع دون حق في الخيرة

يودع الوزير الأول، بصفة إلزامية، مشاريع القوانين لدى المجلس الشعبي الوطني بعد عرضها على مجلس الوزراء وأخذ رأي مجلس الدولة بشأنها¹⁰. وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد غل يد الوزير الأول في الخيار بين غرفتي البرلمان بمناسبة إيداع مشاريع القوانين. ويجد هذا الموقف تبريره في عاملين اثنين: تقني وسياسي.

فمن وجهة نظر تقنية، يندرج هذا التقييد في التوجه العام الذي اعتمده المؤسس الدستوري: تبسيط الإجراءات التشريعية تخوفا من فشل التجربة الثنائية، بالنظر إلى ما تحمله هذه الأخيرة من تعقيدات. ذلك أن "وجود قوانين تبدأ من مجلس الأمة وتنتهي في المجلس الشعبي الوطني، وأحيانا تبدأ في المجلس الشعبي الوطني وتنتهي في مجلس الأمة، هذه العملية معقدة جدا قد تؤدي

أصلا إلى فشل التجربة بحد ذاتها، فمن باب التفضيل والإستحسان، يكون العمل باتجاه واحد " 11 .
 وحتى وإن بدا هذا التبرير مقنعا بالنظر إلى فتوة التجربة في الجزائر وهشاشة النظام الحزبي والفرز
 الإجتماعي، فإن البعد السياسي لهذا الإختيار يبدو أكثر تناسقا مع موقع المجلس في النظام المؤسساتي:
 فالإزادة التأسيسية أرادت أن تكون لمجلس الأمة نظرة لاحقة وليست سابقة لما يقوم به المجلس
 الشعبي الوطني¹² .

إن هذا التوجه يجده تبريره، إذن، وبصفة أساسية، في الوظيفة التي تؤدها الثنائية
 المجلسية: وظيفة التوازن. فإلى جانب المظهر السلبي لسلطة المنع التي تكفلها الثنائية المجلسية فإنها
 تعكس، مقابل ذلك، مظهرا إيجابيا وذلك عن طريق تأمينها لوظيفة التوازن. فازدواجية الجسم
 التشريعي تؤمن هذه الوظيفة من خلال إحداث نوع من التوازن الخارجي في علاقة السلطة التداولية
 بالمواطنين، ونوع من التوازن الداخلي في علاقتها بالسلطة التنفيذية. ويتأمن التوازن في علاقة السلطة
 التداولية بالمواطنين من خلال تدخل الغرفة العليا في البرلمان لحماية حقوق وحرية الأفراد، من جهة:
 ومن جهة أخرى، عن طريق التحكم في تدفق القوانين¹³ .

و بالنظر إلى استبعاد المؤسس الدستوري لأسلوب النول (La Navette) الذي تؤمن من
 خلاله الغرف الثانية هذه الوظيفة في القانون الوضعي، واكتفائه بنظام القراءة الوحيدة لكل غرفة،
 فإنه يتعذر على مجلس الأمة تأمين هذه الضمانة إذا لم يتم تمكينه من نظرة لاحقة لنشاط المجلس
 الشعبي الوطني. من أجل ذلك تقرر تضييق حق الوزير الأول في الخيار بين مكثي غرفتي البرلمان لإيداع
 مشاريع القوانين حتى لا يعطل وظيفة مجلس الأمة تلك.

هذه المشاريع وحتى بعد إيداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني ومناقشة المجلس لها
 والتصويت عليها لا يكتب لها أن تحوز صفة القانون ما لم تكن محل مناقشة وتصويت من قبل
 مجلس الأمة.

II - تفعيل الإجراءات التشريعية

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في مهلة
 عشرة أيام. ويتعذر على مجلس الأمة مناقشة هذا النص والمصادقة عليه (ثانيا)، ما لم يكن محل
 مراجعة ودراسة قبلية من طرف إحدى لجانه الدائمة وفق ما يحدده نظامه الداخلي (أولاً).

أولاً- المراجعة داخل اللجان الدائمة

تشكى اللجان الدائمة داخل مجلس الأمة " مخابر تشريعية فعلية "، فهي إلى جانب كونها
 تتهول تحضير عمله التشريعي بشكل حصري (1)، فإنها تحتكر حق تقديم إقتراحات تعديلات على
 النصوص المحالة عليها للدراسة (2).

لا يحال النص المبلغ من رئيس المجلس الشعبي الوطني بشكل مباشر على لجنة دائمة عينها في مجلس الأمة. بل يستدعي الأمر إقتخاذ قرار أولي يكون محله تحديد اللجنة المختصة (أ) التي تتولى مراجعة النص وإعداد تقرير بذلك، ليتم عرضه لاحقا على المجلس (ب).

أ - تحديد اللجنة المختصة

يؤول الإختصاص في تحديد اللجنة صاحبة الولاية إلى رئيس المجلس، الذي يتوجب عليه تبليغها بالنص مرفقا بالمستندات و الوثائق المتعلقة به¹⁴. و يبرز هذا الإلتزام حجم الدور المعهود به إلى هذه التشكيلات: فهي ليست مجرد أجهزة إستشارية، بل أجهزة تحقيق فعلية لا يتوقف عملها على فترة محددة وإما يمتد حتى خارج دورات المجلس¹⁵.

ولما كان تحديد الإختصاص هذا لا يحوز صبغة نهائية، فإنه بمقدور اللجنة المخطرة إعلان عدم إختصاصها. كما أنه بوسع أكثر من لجنة دائمة أخرى إعلان ولايتها، الأمر الذي قد يفضي إلى قيام حالة من تنازع الإختصاص. وفي كلا الفرضين يضطلع مكتب المجلس بتسوية المسألة محل النزاع¹⁶ وحتى مع إقرار الإختصاص للجنة دائمة معينة، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون النص محل التقرير موضوع نظر من قبل لجنة دائمة أخرى: إذ أجاز النظام الداخلي لأية لجنة دائمة أن تطلب من مكتب المجلس عرض النص على لجنة دائمة أخرى، لا للدراسة ولكن لإبداء الرأي بشأنه فقط¹⁷.

حينذاك، وبعد البت في مسألة الإختصاص، تتفرغ للجنة صاحبة الولاية لمراجعة النص و التقرير بشأنه.

ب - تفعيل سير العمل

بالنظر إلى أهمية تقرير اللجنة، كونه هو الذي يحدد مدى المناقشات في الجلسة العامة عمد النظام الداخلي إلى استبعاد كل ما من شأنه أن يعيق عملها و يحول دون وصول النص محل الدراسة إلى الجلسة العامة.

من أجل ذلك، أوقف النظام الداخلي صحة المناقشات داخلها على حضور أغلبية الأعضاء، وفي حال عدم توفر النصاب، تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين ساعة. كما مكها من سلطة إستدعاء أشخاص مختصين و ذوي خبرة للإستعانة بهم في أداء مهامها وألزمها أخيرا بتتويج أعمالها بتقرير ترسل منه نسخة إلى مكتب المجلس بعد الموافقة التي لا تصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء. و تحسبا لعدم توفر النصاب، نص النظام الداخلي على وجوب عقد جلسة ثانية بعد أربع و عشرين ساعة، على الأقل، يكون التصويت فيها صحيحا بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين¹⁸.

وجدير بالملاحظة أن أعمال اللجنة تكتسي طابعا سرياً، فيتعذر عليها، بذلك، نشر أو إعلان محاضرها وهذا تحت مسؤولية مكتبها¹⁹. وتجد هذه القاعدة أساسها في التبرير التقليدي الذي لا يقر لهذه الأعمال إلا طابعا مؤقتاً²⁰

ومهما يكن من أمر، تظل للجنة الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها، سيما تلك المتعلقة بحقها في إدخال تعديلات على النص محل الدراسة.

2- إحتكار الحق في التعديل

قصرت الإرادة التشريعية حق تقديم إقتراحات تعديلات، عن مشروع أو اقتراح قانون محال على مجلس الأمة للمناقشة والمصادقة عليه، على اللجنة الدائمة صاحبة الولاية في دراسته (أ). غير أن ذلك، لم يمنع من أن تقر ذات الإدارة لأعضاء المجلس حق تقديم ملاحظاتهم الكتابية حول ذات النصوص، شريطة أن يتم ذلك أمام صاحب الإختصاص الأصلي في هذا المجال (ب).

أ- الحق في التعديل: إختصاص حصري للجان الدائمة

مقابل سحب حق المبادرة باقتراحات قوانين منه، مكّن المشرع مجلس الأمة من سلطة التأثير في مضمون النصوص التشريعية عن طريق إعمال حقه في التعديل²¹. وبهذا، يمتد هذا الحق الشكل الأساسي، وليس الوحيد، للمبادرة البرلمانية لمجلس الأمة: فالمساهمة الذاتية للمجلس في الإنتاج التشريعي يأتي من خلال التعديلات التي يدخلها على النصوص التشريعية التي تحال عليه من المجلس الشعبي الوطني.

غير أن ضرورات فعالية العملية التشريعية داخل المجلس جعلت المشرع لا يقر بهذا الحق لكل أعضاء المجلس، وإنما إلى الجهاز الأساسي الذي يكفل منهجة عمله التشريعي: فمبدئياً، لا يمكن ممارسة هذه السلطة إلا من قبل اللجان الدائمة للمجلس، دون بقية الأعضاء²². ولا يستثنى من ممارسة هذا الحق أعضاء المجلس فحسب، بل يمتد، أيضاً، إلى مستوى اللجان ذاتها: فلا يحق إلا للجنة المختصة تقديم إقتراحات التعديلات²³ دون سواها، وهو مسلك لم يحالف المشرع السداد في تبنيه.

لقد كان أجدر به مد هذا الحق إلى اللجنة التي طلب منها إبداء الرأي بشأن النص محل الدراسة، قصد الإستفادة من الإجراءات المتاحة إلى أقصى الحدود، فضلاً عن إضفاء بعض المرونة على استعمال هذا الحق وكذا الوصول بالنصوص التشريعية إلى جودة تقنية عالية.

وعلاوة على هذا المطلب الإجرائي، فإن هذا التوجه يصب في النهج العلمي الذي أراد المؤسس الدستوري أن يطبع العملية التشريعية: الرفع من المستوى التقني للتعديلات، عن طريق تجنب حالة معيئة التعديلات في جو يسوده الصخب والتعجل، مما يؤثر سلبا على نوعيتها التقنية.

و بالنظر إلى طبيعته التعويقية، باعتباره أداة عرقلة و انسداد فعالة²⁴ ، فإن سلطتي التقييد والتوازن اللتين خص بهما النص الأساسي المجلس موكولتان، عند هذا المستوى، إلى هذا الجهاز المنبثق عنه، مما يؤكد حجم وفعالية دور مجلس الأمة بهذا الشأن. فضلا عن تحكم فعلي في عامل الوقت لديه.

و إذا كانت القاعدة هي سحب هذه السلطة من أعضاء المجلس، فإن المشرع لم يحرمهم من حق التأثير في مضمون القانون بشكل مطلق، بل وفر لهم من الوسائل ما يمكنهم من ذلك لكن من دون أن ترقى إلى مستوى الحق في التعديل.

ب - الحق في تقديم الملاحظات: مظهر محتشم للحق في التعديل

أقر النظام الداخلي لأعضاء مجلس الأمة حق تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول النص الذي أعنت بشأنه للجنة المختصة تقريرها التمهيدي، وذلك في أجل ثلاثة أيام بعد توزيع هذا الأخير²⁵ ويودع الأعضاء ملاحظاتهم تلك لدى مكتب مجلس الأمة، الذي يبت فيها شكلا، قبل إحالتها على اللجنة المختصة التي بإمكانها أن تستمع، عند الإقتضاء، إلى أصحاب الملاحظات²⁶.

ويبدو أن الرقابة التي يجرها مكتب مجلس الأمة على هذا الصعيد، تهدف أساسا إلى التحقق من أن ممارسة الأعضاء لهذه السلطة لم تخرج عن الإطار الذي رسمه النظام الداخلي لها: مجرد ملاحظات تستنير بها اللجنة المختصة لا تصل إلى مستوى إقتراح تعديلات.

ومهما يكن من أمر، وأيا ما كانت التسمية، فإن هذا المظهر الجدملف للحق في التعديل، يبقى، مع ذلك، أداة لا غنى عنها من أجل المساهمة الفردية لأعضاء المجلس بهدف التأثير في مضمون القانون²⁷.

إن هذا التصميم لممارسة الحق في التعديل، الهدف من ورائه هو، من دون ريب ضمان مناقشة عقلانية لكل نص تشريعي على مستوى مضمونه. غير أن هذا النهج العقلاني لم يقصره المشرع عند هذه الحدود، بل سحبه، إلى جانب ذلك، على المناقشات في إطار الجلسة العلنية.

ثانيا - المناقشات في الجلسة العامة

من الناحية الإجرائية، لا يقتصر عمل المجلس، خلال هذه المرحلة، على مناقشة النصوص القانونية المحالة عليه فحسب، بل يشمل، إلى جانب ذلك، التقرير بشأنها: فإلى جانب المناقشات يتوج

المجلس أعماله بالبت فيما تناقش بشأنه. وإذا كان النظام الداخلي قد صمم نظاما إجرائيا يكفل مناقشة عقلانية للنص المطروح على المجلس (1) فقد خصه، فوق ذلك، بسلطة معتبرة بمناسبة التداول بشأنه تجعل منه وبحق عائقا فعليا في وجه كل نص من شأنه المساس بالأمن والسلم الإجتماعيين (2).

1 - عقلنة المناقشات

يتجلى ذلك من خلال التنظيم الصارم للجلسة العامة (أ) وإمكانية التضييق من المناقشات داخلها (ب).

أ - تنظيم صارم للجلسة العامة

يكشف عن ذلك اعتماد النظام الداخلي لقواعد قسرية في تنظيم سير جلسات المجلس قصد تمكينه من التحكم بشكل فعال في وقت عمله، فضلا عن ضمان شفافية المناقشات وفعاليتها. وتأخذ هذه الملاحظات مغزاها من خلال ملاحظة سحب النظام الداخلي لسلطة تنظيم المناقشات من المجلس وإلحاقها باختصاصات أجهزة منبثقة عنه، مع تكريس هيمنة بينة لبعضها: رئيس المجلس أو رئيس الجلسة.

في هذا الإطار، ألزم النظام الداخلي أعضاء المجلس حضور الجلسات، وحتى وإن أجاز لهم التغيب، فقد أوقف ذلك على شرط توجيه إشعار يبرر ذلك لرئيس المجلس الذي خصه ذات النظام بسلطات عريضة بشأن سير عمل المجلس: فهو الذي يفتح الجلسات، يرفعها، يدير المناقشات داخلها وله أن يوقفها أو يرفعها في كل وقت²⁸.

ويتعذر على أعضاء مجلس الأمة أخذ الكلمة أثناء المناقشات، ما لم يقوموا بتسجيل أنفسهم مسبقا في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة وقيام هذه الأخيرة بنشر قائمة هؤلاء حسب ترتيبهم قبل بداية الجلسة. وعلاوة على ذلك، فإنه، حتى مع احترام الشرط السابق، يتعذر على أي عضو أخذ الكلمة ما لم يأذن له الرئيس الذي يحوز سلطة تذكير المتدخل، في كل وقت بالنظام إذا ما حاد عن الموضوع.

وجدير بالملاحظة أن هذه الصلاحية الأخيرة لا يختص بها الرئيس بمفرده، بل يمارسها إلى جانبه كل أعضاء المجلس: إذ يحق لأي عضو قطع المناقشات إذا ما تقدم بطلب يخص التذكير بالنظام الذي يحظى، وفقا لقاعدة تقليدية بهذا الشأن، بالأولوية على طلب التدخلات في الموضوع²⁹ وحتى لا يفلت زمام الحفاظ على النظام داخل الجلسة من الرئيس، فقد رصد له النظام الداخلي سلطة إنزال جزاءات إنضباطية على كل عضو يخل بقواعد النظام أثناء المناقشات.

ومقابل هذه السلطات الواسعة لرئيس المجلس في عملية تسيير وإدارة الجلسة العامة فإن سلطات مكتب المجلس بهذا الشأن تظل غير ذات بال، إذ يقتصر مجال تدخله على الإشتراك مع رئيسه في تنظيم الجلسات إذا ما استثنينا صلاحيته في تقرير أنماط الإقتراع الواجب اعتمادها في المصادقة على النصوص محل المناقشة، وذلك بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية³⁰.

ولن يتأتى لمكتب المجلس تحديد نمط الإقتراع الواجب العمل به، ما لم يفرغ المجلس من مناقشاته التي وإن كانت من حيث المبدأ تتخذ صبغة عامة، إلا أنها، واستثناء من ذلك، تبقى قابلة للتضييق.

ب - تضييق المناقشات: وارد

يحظى مجلس الأمة بإجراءات تسمح إما بتسريع عملية المصادقة على بعض النصوص المحالة عليه للمصادقة دون مناقشتها، وإما، وقبل ذلك، إخضاعها لمناقشات ومحاورات عامة. ونتيجة لذلك، تدرس النصوص، مبدئياً، حسب إجراءات عادية: التصويت مع مناقشة عامة واستثناء من ذلك، حسب إجراءات مختزلة: التصويت مع مناقشة محدودة أو بدون مناقشة.

فالتصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة النصوص المحالة على مجلس الأمة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو يجري في مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة بمادة.

وتباشر المناقشة العامة على النص بالإستماع أولاً إلى ممثل الحكومة، فيلى مقرر اللجنة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق. وتنصب التدخلات، في هذه المرحلة، على مجمل النص. وبغرض احترام الأجل المحدد للمناقشة العامة، فإنه بوسع رئيس الجلسة أن يقلص أثناء المناقشة، مدة التدخل في إطار الأجل المحدد للمناقشة العامة، من دون أن تمتد سلطته هذه إلى اللجنة المختصة والحكومة، اللتان لهما الحق في أخذ الكلمة. أنا شاء بناء على طلبهما³¹. ويجوز للجنة المختصة، أثناء ذلك، تقديم تقرير تكميلي تضمنه توصيات معللة على ضوء إستنتاجاتها وملاحظات أعضاء مجلس الأمة³².

وعلى إثر المناقشات، يقرر مكتب المجلس إما المصادقة على النص بكامله، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في المناقشة مادة بمادة. ويأخذ المجلس قراره بهذا الشأن بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المحال عليها النص³³.

ويتدخل خلال المناقشة مادة مادة، ويصد كل مادة يحتمل تعديلها، مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة. وبعد هذه التدخلات، يعرض للتصويت تعديل اللجنة المختصة، أو مادة النص المحال على مجلس الأمة في حالة انعدام تعديلات اللجنة المختصة أو في حالة رفضها³⁴. ويقف

وراء هذه الصيغة من التصويت مبدأ أساسي في القانون البرلماني يهدف إلى ضمان استقلال وصحة التصويتات الصادرة عن كل جمعية تمثيلية. فعرض النص مادة مادة لا تقتصر آثاره على الجانب العلوي للعملية التشريعية فحسب، وضوح ودقة المتن، بل يحقق أيضا وحدة القرار، التي تسمح لإرادة المشرع بأن تتجلى بشأن كل حكم: فالمادة هي الإطار العادي للتصويت³⁵.

غير أنه أمام التعقيدات التي قد تفرضها بعض الحالات، فإنه بالإمكان النزول إلى ما تحت المادة، إذ يمكن لرئيس "الجلسة أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات للجنة المختصة. وبعد التصويت على آخر مادة يعرض رئيس الجلسة النص بكامله للمصادقة"³⁶. فيما ينتهي أعمال الإجراءات المختزلة إلى تضييق السلطة التداولية لمجلس الأمة ومنح الإمتياز للجان الدائمة في دراسة ومناقشة النصوص المحالة عليها دراسة معمقة تفضي، في نهاية المطاف، إما إلى الحد، وعلى نحو كبير، من المناقشات في الجلسة العامة، أو إلغائها بشكل نهائي.

- تضييق المناقشات

يؤدي التصويت مع مناقشة محدودة إلى منع فتح مناقشة عامة أثناء الجلسة العامة فضلا عن قصر التدخلات خلال المناقشة مادة مادة على عدد محدد من المتدخلين: فلا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ورئيس اللجنة أو مقررها³⁷.

والملاحظ أن مكتب المجلس هو الذي يقرر، بكل سيادة، اعتماد هذا الإجراء من عدمه بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المحال عليها النص³⁸، مع إغفال تام لكل إجراء يمكن المجلس من إبداء رأيه بشأن تأييد أو معارضة قرار المكتب هذا. وفيما يتولى تقرير اللجوء إلى هذا الإجراء جهاز ينبثق عن المجلس، فإن تطبيق إجراء التصويت من دون مناقشة يفرض العمل به بقوة القانون، من دون تدخل لإرادة المجلس سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

- إلغاء المناقشات

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي يتخذها في إطار المادة 124 من النص الأساسي على مجلس الأمة، إلى جانب الغرفة النظرية له، للمصادقة عليها وفق إجراء التصويت بدون مناقشة³⁹، الذي يختزل مداوات المجلس في المصادقة أو رفض النص المعروض عليه جملة. ذلك أنه، في هذه الحالة يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة بدون مناقشة في الموضوع وبدون تقديم أي تعديل بشأنه، وهذا بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة المختصة⁴⁰.

وجدير بالملاحظة أنه في حال عدم مصادقة مجلس الأمة على أمر رئيس الجمهورية فإن ذلك يجعله لاغيا من وجهة نظر دستورية⁴¹، حتى ولو صوت عليه المجلس الشعبي الوطني الأمر الذي

يكشف عن مكانة مجلس الأمة في المنظومة الدستورية، وسلطة الكبح التي يتمتع بها لا في مواجهة الغرفة المنتخبة فحسب، بل وأيضا في مواجهة رئيس السلطة التنفيذية.

2 - التصويت

إن تصويت أعضاء مجلس الأمة شخصي، غير أنه في حالة غياب عضو فإنه يجب أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه، على أن يكون ذلك في حدود توكيل واحد⁴². ويصادق مجلس الأمة إما بالإقتراع السري، أو بالإقتراع العام برفع اليد، أو بالإقتراع العام الإسمي⁴³.

وإذا كانت مناقشات المجلس تصح بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، فإن صحة المصادقة داخله تظل موقوفة على حضور ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يحدد مكتب المجلس، بالتشاور مع الحكومة، جلسة ثانية، على أن تتم عملية مراقبة النصاب قانونا قبل البدء في عملية التصويت⁴⁴.

وجدير بالذكر، أن ذات النصاب الذي يشترطه النظام الداخلي لصحة عملية التصويت مطلوب توافره لمصادقة مجلس الأمة على النصوص محل مداواته⁴⁵، وهو نصاب جد مرتفع يتم عن رغبة المؤسس الدستوري في أن يعبر النص المصادق عليه من قبل البرلمان عن إجماع كافة القوى السياسية حوله لا أغليتها فقط.

وإذا كانت هذه النتيجة مرغوب فيها من الناحية القانونية، لأنها تبرز الديمقراطية في أكمل مظهر لها، فإن الأمر لا يبدو كذلك من الناحية السياسية: إذ يظهر المجلس، من خلال هذا النصاب، كأداة تعويقية تقوم في وجه حكم الأغلبية لحساب الأقلية.

أ - نصاب الثلاثة أرباع: أداة بحث عن الإجماع

لم يكتف المؤسس الدستوري بتأسيس غرفة ثانية في البرلمان قصد توسيع دائرة التمثيل الوطني وتنظيمها وفق ما يكفل تمثيل " معلولي الإلتخاب العام " فحسب، بل أراد أن يجعل منها إلى جانب ذلك، جهازا يعبر عن إجماع، أو شبه إجماع، الطبقة السياسية حول القرارات التي يتخذها البرلمان والتي هي على صلة بالحياة العامة.

ذلك أنه، يتحتم في كل نظام ديمقراطي أن لا يكون القانون منبثقا عن أغلبية تفرض إرادتها على الجميع، لأنه بذلك يكون القانون أداة للتبعية والخضوع ومظهرا من مظاهر الهيمنة: فالقانون لن يكون ديمقراطيا إلا إذا كان. حسب ما عرفه جون جاك روسو، عاما من حيث مصدره وموضوعه. ولن يكون القانون عاما من حيث مصدره إلا إذا كان مقبولا من قبل الكافة. وعليه، فإنه لا قيام للديمقراطية إلا إذا كان الرضا بالقانون نابعا عن الإجماع لا الأغلبية فقط: فلا تعد ديمقراطية كل

هيمنة حتى ولو كانت باسم الأغلبية، فالأقلية مثلها مثل الأغلبية تحظى بحق الإستقلالية ، فلا يجب إخضاعها لقانون لم تدر رضاها بشأنه⁴⁶ .

ولما كان تأمين الإجماع في العملية التشريعية أمل لا رجاء في تحقيقه في الجزائر، فإنه أمام تصميم الأقلية، أو الأقليات، على عدم الخضوع لرأي الأغلبية، فضلا عن الحذر من تجاوز هذه الأخيرة للأقلية وعدم الإكتراث بحقوقها، فرض تحقيق المتطلبات الديمقراطية، قصد الحفاظ على استقلال الأقلية، إعتقاد هذه الأغلبية المعززة (Majorité renforcée) عند التصويت على القانون في مجلس الأمة⁴⁷ حتى يشكل هذا الأخير " مكانا - وسطا " يخدم مختلف المصالح⁴⁸ .

بيد أن الأبعاد الديمقراطية لهذا الإختيار تحجب طابعا تحكيميا، إذ يبغى المؤسس الدستوري من ورائها أن يشكل مجلس الأمة سلطة تثبيت في وجه الأغلبية.

ب - نصاب الثلاثة أرباع: أداة للتثبيت

إن آليات عمل غرفتي البرلمان مصممتين وفق الدور المنوط بكل غرفة في الحياة السياسية. ففيما تهدف في المجلس الشعبي الوطني إلى فرز إرادة أغلبية برلمانية وإبرازها فإنها جاءت بالنسبة لمجلس الأمة . خاصة نصاب التصويت . بهدف الكبح والفرملة، ما دام أن تأسيس مجلس الأمة ذاته كان الهدف من ورائه هو الحماية من الانحرافات والتعسفات التي قد تؤدي إليها الأغليات البرلمانية القوية : فبدون هذه النسبة المرتفعة يصعب التغلب على تجاوزات وعسف الأغليات التي قد تحدث، ومن ثم، فإن إجراءات عمل المجلس تهدف بالأساس لأن تجعل منه عائقا في وجه هذه الأغليات.

وجلي أن المؤسس الدستوري لم يراهن في ذلك على كامل تركيبة المجلس لتأمين هذه الوظيفة، بل إختار الثلث المعين لأدائها . إنه يبدو من الصعب عليه تأدية هذه المهمة، ذلك أنه في حال تحصل حزب أغلي على ثلثي المقاعد داخل المجلس فإن دور المجلس هذا سوف يتعطل. ويزداد هذا الوضع تأزما إذا ما تجانست الأغليات في المجلسين، إذ يصبح البرلمان بذلك كتلة متجانسة لا تجارى. في حين، إذا كانت الأغليتان متباينتان فإن مجلس الأمة سوف يتحول من دون ريب، إلى جهاز للإنسداد يكون بوسعه شل عمل المؤسسات الدستورية الأخرى.

فأمام هذين الوضعين لمجلس الأمة، ومن أجل تجاوز هذه العقبة، يتعين إعادة النظر في صياغة تركيبته، و من ثم تمكين مجلس الأمة من أداء وظيفته في تعديل سلطة الأغلبية.

ومهما يكن من أمر، فإن هذه المهمة ليست متوقفة على هذا الشرط فحسب، بل إنها مرتبطة أيضا وبشكل رئيس، بوعي الطبقة السياسية المشكلة للمجلس بالمهمة المنوطة به: فوظيفة مجلس الأمة في تعديل سلطة الأغلبية يجب تأديتها مهما كان لون الأغلبية من دون أن يظل المجلس

الطريق، فيتحول إلى جهاز للإنسداد وعدم الإستقرار حيناً، أو مجرد غرفة للتأييد ومن ثم عدم التأثير حيناً آخر⁴⁹.

هذا فقط يستطيع مجلس الأمة أن يشكل عنصراً موثقاً لضمان حقوق الأقلية في وجه قانون الأغلبية، وبذلك عنصراً قاعدياً للمؤسسات الديمقراطية⁵⁰.

خاتمة:

خلاصة القول، الخاصة المثبتة (LA VERTU STABILISATRICE) هي ما يطبع دور المجلس الأمة في الممارسة المؤسساتية، إذ مكنه المؤسس الدستوري من سلطة الدفع بالمقاومة البرلمانية إلى أقصى حدودها. فبالنظر إلى التناقضات الإيديولوجية التي تمتاز بها الحياة السياسية، ومدى تأثير ذلك على السلم الإجتماعي والإستقرار السياسي، فقد أوكل له القانون الأساسي إختصاصاً تشريعياً كاملاً يستطيع من خلاله تأدية دور المعدل في المجال التشريعي تفادياً لكل نص تشريعي من شأنه المساس بالسلم الإجتماعي. فمن خلال تبنيه لمبدأ الثنائية المتساوية في علاقته بالمجلس الشعبي الوطني، قصد المؤسس الدستوري أن تكون لمجلس الأمة وظيفة مفصلة. وظيفته يبررها الطابع المرهب والغامض للحياة السياسية لما تحمله هذه الأخيرة من طفرات وعدم استقرار للمعطيات السياسية والإجتماعية. وعليه، فمقابل نزعة هيمنة الأغلبية واحتكار السلطة، كان من الضروري إيجاد نفوذ مضاد (UN CONTRE POUVOIR)، أو على أقل تقدير سلطات معدلة. وإذا كان المجلس الدستوري يمثل إحدى هذه السلطات المعدلة في مجال قانوني صرف، فإن تأسيس مجلس الأمة، وتحديد سلطته بهذا الشأن على هذا النحو، جاء ليؤمن هذه الوظيفة، وبصفة دائمة، على الصعيد السياسي.

وإذ يكفل النظام الإجرائي المعمول به داخل مجلس الأمة بهذا الشأن عملية تشريعية فعالة تضمن سيولة تشريعية تتناسب وواقع الدولة النامي، فإن تصميمه قد جاء، علاوة على ذلك إستجابة لدور مجلس الأمة على هذا الصعيد: إذ يظهر المجلس حيناً كغرفة للتفكير، فيما يبرز حيناً آخر كجهاز للكبح والإجراء. وتثبت صفة التفكير للمجلس من خلال ملاحظة عدم ضبط المؤسس الدستوري لميعاد زمني محدد تنقيد به قراءة المجلس للنصوص المحالة عليه من أجل الدراسة والمصادقة؛ فيما يظهر كجهاز للكبح والإجراء من خلال سلطته في وضع حد لكل نص من شأنه المساس بالسلم الإجتماعي، وهذا من خلال تصويت سلمي بشأنه، لتصل بذلك المقاومة البرلمانية، التي يستطيع مجلس الأمة قيادتها، منتهاها.

ومع ذلك، فإن عائقاً وجهاً، هو على صلة بصيغة تركيبة المجلس، يقوم في مواجهته لأداء الدور المعهود به إليه. ذلك، أنه في حال تحصل حزب أغلي على ثلثي المقاعد داخله تتعطل الوظيفة

المعدلة للمجلس: فيتحول إما إلى جهاز للإنسداد، أو مجرد غرفة للتأييد. وعليه فإنه لا وجود لنفوذ مضاد (UN CONTRE POUVOIR) فعلي، ولا لسلطة معدلة أكيدة إذا ما ظلت تركيبة المجلس على هذا النحو. إنه من أجل تجاوز ذلك، يتعين إعادة النظر في صياغة هذه التركيبة.

الهوامش :

-1 M. Duverger, " Institutions politiques et droit constitutionnel " , 12éd, P.U.F., Paris , 1971, T.1, p.168.

-2 Idem.

-3 أندريه هوريو، " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد وعبد الحسن سعد، ط 2، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977، ج 2، ص 467.

-4 القانون العضوي رقم 99 - 02 ، المادة 24.

-5 يبدو مجلس الأمة أكثر كفاءة في مجال المبادرة البرلمانية بالنظر إلى طبيعة وعدد الكفاءات التي يضمها.

-6 المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، المادة 177 ف 1.

-7 نفس المرسوم الرئاسي، نفس المادة .

-8 نفس المرسوم الرئاسي، المادة 119 ف 2.

-9 نفس المرسوم الرئاسي، المادة 177 ف 1.

-10 نفس المرسوم الرئاسي، المادة 119 ف 3.

-11 الأمين شريط ، " بعض الجوانب التأسيسية و التشريعية لمجلس الأمة " ، دراسات و وثائق ، نشریات مجلس الأمة، ديسمبر 1989، ص 21.

-12 نفس المرجع، نفس الموضوع.

-13 Cf.Y.Weber , " La crise du bicaméralisme" , R.D.P., N° 3 , 1972 , p.180.

-14 النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.ج. مؤرخة في 28 نوفمبر 1999، عدد 84، المادة 32.

-15 نفس النظام، المادة 33.

-16 نفس النظام، المادة 40.

-17 نفس النظام، المادة 39.

-18 نفس النظام، المواد 34 ف 1 ، 38 ، 41.

-19 نفس النظام، المادة 42 .

-20 J-M.Dubois, "[Le règlement intérieur de l'assemblée populaire nationale](#)" , R.A.S.J.E.P., N 4, Décembre 1979, p. 724.

-21 القانون العضوي رقم 99 - 02 ، المادة 28 ف 1؛

Cf. A.Tardan, " Le rôle législatif du sénat " , Pouvoirs, N 44, 1988, p. 105.

-22 القانون العضوي رقم 99 - 02 ، نفس المادة .

-23 نفس القانون العضوي، نفس المادة.

-24 P. Ardant," Institutions politiques et droit constitutionnel " , 8 éd, L.G.D.J., Paris, 1996, p 543.

-25 النظام الداخلي لمجلس الأمة، المادة 63 ف 1.

-26 نفس النظام، نفس المادة فقرة 2 ، 3.

-27 يبدو أن تصميم هذه الأداة قد جاء ليتيح، فضلا عما تقدم بيانه، تمكين الأقليات التي لم تستطع تمرير تعديلاتها داخل اللجنة الدائمة المختصة من التأثير في مضمون النصوص محل الدراسة.

-28 وعلاوة على ذلك، فإن رئيس المجلس، أو رئيس الجلسة، ملزم، بقوة القانون، برفع الجلسة أو وقفها إذا ما طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة. أنظر، النظام الداخلي لمجلس الأمة، المادتان 55 و 57

-29 النظام الداخلي لمجلس الأمة، المادة 56 .

- 30- نفس النظام، المادتان 12 ف 1 مقطع 2 , 58 ف 2.
- 31- القانون العضوي رقم 99-02 , المادة 39 ف3.2.1 , النظام الداخلي لمجلس الأمة, المادة 62.
- 32- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المادة 64.
- 33- القانون العضوي رقم 99 - 02 ، المادة 39 ف 5.4.
- 34- القانون العضوي رقم 99 – 02 ، المادة 35 ف 2.1 مقطع 4.2 .
- 35 P.Avrilet J .gicquel, "Droit parlementaire ", 2 éd, Montchréstien, Paris, 1996, p.158.
- 36- النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المادة 65 ف 3.2 .
- 37- القانون العضوي رقم 99 – 02 ، المادة 37 ف 3 .
- 38- نفس القانون، المادة 41 .
- 39- نفس القانون رقم 99 – 02 ، المادة 38 ف 2 ؛ المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 ، المادة 124 ف 2.
- 40- نفس القانون ، نفس المادة ، ف 3.2 .
- 41- المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 ، نفس المادة ، ف3.
- 42- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المادة 58 ف 5.4.3.
- 43- نفس النظام، نفس المادة ، فقرة 1.
- 44- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المادتان 54 ف 1 و 60.
- 45- المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 ، المادة 120 ف 3.
- 46 R.capitant," Démocratie et participation politique dans les institutions françaises de 1875 à nos jours " , Bordas, Paris-Bruxelles-Montréal, 1972, p.8 et s.
- 47- المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 ، نفس المادة ،نفس الفقرة.
- 48- الأمين شريط ،المرجع السابق، ص 17.
Cf. R.Capitant, loccit.
- 49 J.grangé, "Le système d'élection des sénateurs ", Pouvoirs, N 44, 1988, p. 56.
- 50 Idem.